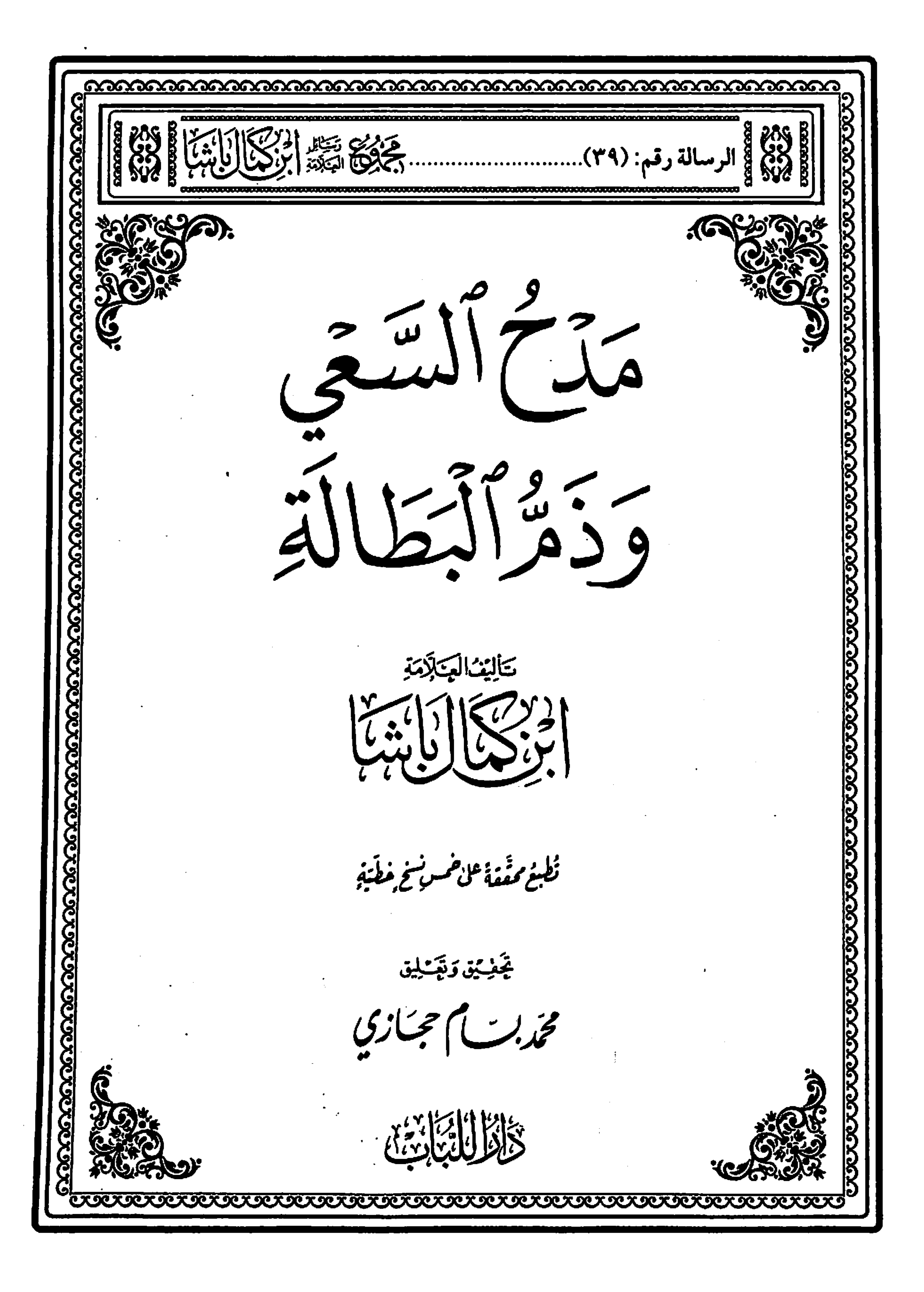


مدح السعي وذم البطالة

تأليف العلامة

ابن كمال باشا

تُطبع محققة على خمس نسخ خطية

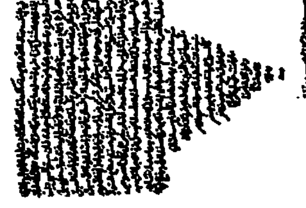
تحقيق وتعليق

محمد بسام حجازي

دار اللباب

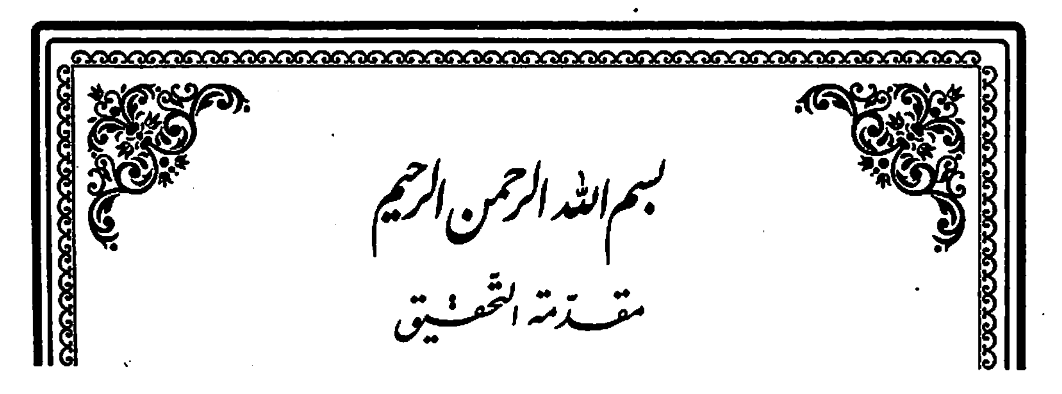
مكتبة أيا صوفيا (ص)

مكتبة بغدادي وهبي (ب)



مكتبة عاطف أفندي (ع) (ط)

مكتبة لا له لي (ل)



الحمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على عبدِه ورسوله سيِّدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصَحبِه الغُرِّ المَيامين، ومن سار على نَهجِه واهتدى بهَديِه إلى يوم الدِّين.

يحثُّ الإسلام على النشاط والهِمّة، والحرص على جميع ما ينفع الإنسانَ في دينه ودُنياه وآخرته، ويُحذِّر من الكسل والتراخي والغفلة، والقعود عن السعي في مصالح الدارَين، فقال عزَّ وجل: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال أيضًا: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقال ﷺ: «احرِص على ما يَنفعُك، واستَعِن بالله ولا تَعجِز»[(١)]، وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهمَّ إني أَسألُك الثَّباتَ في الأمر، والعَزيمةَ على الرُّشْد»[(٢)]، وكان يُعلِّم أصحابَه أنَّ: «الله تعالى يُحبُّ مَعاليَ الأُمور، ويَكرهُ سَفْسافَها»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (١٧١١٤)، والنَّسائي في «السنن» (١٣٠٤) وغيرهم بطُرقٍ يقوِّي بعضُها بعضًا.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٠) وابن عدي في «الكامل» (٣: ٤١٥) بسند =

ويَـذُمُّ الله تعالـى الكسـلَ والتباطـؤ، ويجعلُهمـا مـن صفـات المنافقيـن، فيقـول عز وجـل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، ويقول عنهم أيضًا: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وكان مـن دعائـه ﷺ: «اللَّهـمَّ إنِّـي أَعُوذ بك مِـن العَجزِ والكَسَـل...»(١).

والأخـذ بالأسباب من شِيَم المُرسَـلين والمُهتَدين، فهـا هو نوح عليه السـلام أمَـرَه ربُّـه تبـارك وتعالـى بإعـداد سـفينةٍ عملاقـة لحَمـل الأحيـاء مـن كلٍّ زوجَيـنِ اثنَيـن ومَـن آمـن من البشـر، ولـو شـاء الله أن ينجِّيَـه لنجّاه، ولكنه أرشـده إلـى الأخذ بالأسباب؛ وهـا هو موسـى عليـه السـلام أمَـرَه ربُّ العزة أن يضـرِبَ البحـر بعصاه، وهـل تَشـقُّ العصـا البحـر؟! ولكنها الأسـبابُ، وكـذا ضَرْبُـه الحَجَرَ بالعصـا لتنفجر منـه اثنتـا عشْـرةَ عَينًا؛ وهـا هي مريم عليها السـلام أمَرَهـا ذو الجلال تبـارك وتعالى - وهـي فـي المَخـاض - بهزِّ جِذع النخلة لتُسـقِط عليهـا رُطَبـا جَنِيًّا، ومعلـوم أن المرأة أضعـفُ مـا تكـون قـوّةً فـي تلـك الحـال، وأنْ لو هـزَّ جـذع النخلة عشَـرةُ رجـال ما طَمِعـوا بنَيـل ثمَـرة واحـدة! ولـو شـاء البـاري لأحنَى الجـذع من غيـر هـزِّه، ولكنها الأسباب؛ وهـا هـو ذا نبينـا محمـد ﷺ جاهَـدَ الكُفّـار والمشـركين، وحَفَـر الخندق حـول المدينـة، ومشـى فـي الأسـواق لتحصيـل الأرزاق؛ وكان الصحابـة رضـي الله عنهـم يتَّجِـرون ويَعمَلـون في نَخيلهـم، والقـدوةُ بهم.

فلا بد إذًا من الأمرين: الأخذِ بالأسباب، ثم تفويضِ الأمر إلى الله سبحانه مسبِّبِ

= ضعيف، وله شواهدُ تقوِّيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

الأسباب؛ وانفرادُ واحدٍ منهما عن الآخَر خَطَأ، إذ الأخذُ بالأسباب دون التفويض يُناقض الإيمانَ، والتفويضُ وحدَه دون الأخذ بالأسباب تعطيلٌ لقانون الله تعالى، وعدمُ امتثالٍ لأمرِه بالسعي والعمل!!

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن بعض السَّلَف قولَه: «الإلتفاتُ إلى الأسباب شِركٌ في التوحيد، ومَحوُ الأسباب أن تكون أسبابًا نَقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب بالكُلِّية قَدحٌ في الشَّرع، وإنَّما التوكُّل المأمور به ما يَجتَمِع فيه مُقتضَى التوحيد والعقل والشَّرع»(١).

كما أنَّ العاقل لا يرضى لنفسه أن يكون كَلًّا على غيره، أو أن يكون إمَّعةً يَستَجدي الرِّزق من فلان أو عَلّان، وهو يَقرأ ويَسمع قولَ الله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقولَه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقولَه تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقولَ المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكُل مِن عَمَل يَدِه**»(٢)، فليس طَلَبُ المعيشة بالتمنِّي ولكن بالعَمَل، وعجزُ المرء وكَسَلُه سببُ البلاء والتخلُّف والتأخُّر؛ والإنسان إذا رَكَن إلى الراحة والدَّعة والخُمول هان على نفسِه وعلى الآخَرين، وإنَّ السماء لا تُمطِر ذهبًا ولا فِضّة، ولكن يَرزُق اللهُ الناسَ بعضَهم من بعض(٣).

---

(١) «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» (ص٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) راجع: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠٥)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ١٠٩).

وهـذه رسـالة للعلّامة ابـنِ كمال باشـا يوضِّـح في عُجالـة وجيزة لطيفـة فضيلةَ السـعي، وأنـه ممدوح مبـروك، والبطالـةَ مذمومـة ممقوتة؛ ويـرى أنَّ تَفَشّـيَ البطالة وانتشـار الكسـل يُؤدِّيان إلى شـلل الحياة، ويدفع بالمجتمع إلى التَّخلُّف الحضاري، ويضيـف: «مَـن تَعطَّـلَ وتَبطَّـلَ فقد انسَـلخَ مِن الإنسـانيّة، بل مِـن الحَيَوانيّـة، وصار مِـن جِنس المَوتَـى»، مُقـرِّرًا بذلـك ضـرورةَ التحمُّـس للعمـل، وتَحَمُّـلِ الإنسـان مسـؤوليّاته الكاملـةَ برغبـة وجِدِّيـةٍ وتَفـانٍ؛ وقـد اسـتقى معظـمَ مادَّتها مـن مباحث الصناعات والمكاسـب لكتـاب «الذريعة إلى مكارم الشـريعة» للراغـب الأصفهاني رحمه الله.

ثم أتبَعَها بكلمات في ذمِّ بعض المسالك الصوفية التي تَركَنُ إلى الدَّعة والبطالة، متعقِّبًا فتوى بعض الفقهاء أنَّ مِن الإشراك قولَ القائل: «الرِّزقُ من الله تعالى، ولكنَّ الحركةَ من العبد مطلوبة»، محرِّرًا مفهوم التوكُّل الوارد في نصوص الشريعة، مبيِّنًا أنَّ حقيقته: «إسقاطُ الأسبابِ عن حيِّز الإعتِدادِ بها والاعتِمادِ عليها، والإستِظهارُ بادِّخارِ الذَّخائرِ؛ لا إسقاطُها عن حَيِّزِ الإمدادِ على الوَجهِ المُعتادِ».

وختم الرسالة بالكلام على مشروعية إهداء الثواب وحصولِ الانتفاع بعمل الغير، صلاةً كان أو صِيامًا، أو حَجًّا، أو صَدَقةً، أو قِراءةً، أو غَيرَ ذلك.. مورِدًا طائفةً من النصوص الدالّة على صِحَّته، مصحِّحًا ما قد يَتبادَرُ إلى الفهم من معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، على وَجهٍ يَنحَلُّ به الإشكالُ، ويَضمحِلُّ به القِيلُ والقالُ.

والرسـالةُ ثابتـةُ النسبةِ إلـى ابـن كمـال باشـا، نَسَبها إليـه حاجـي خليفـة في «كشـف الظنـون» (١/ ٨٧٢)؛ والبابانـيُّ فـي «هديـة العارفيـن» (١/ ١٤٢)، وكـذا

في «إيضاح المكنون» (٣/ ٣١٨)، وجميل بك في «عقود الجوهر» (١/ ٢٣٣)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب» برقم (٩٥)، وذكرها الدكتور محمود فجّال ضمن جريدة مصنَّفاته برقم (١٠٣)[1].

ونُسَخُ الرسالة الخطِّيَّةُ المنسوبةُ إليه شائعة مُتوزِّعة في عدد من مكتبات المخطوطات التركية وغيرها.

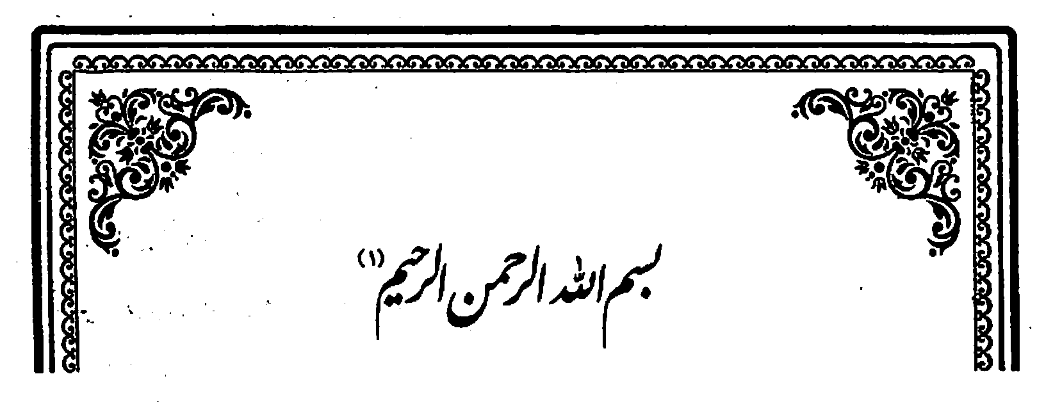
وقد اعتمدتُ في تحقيقها على خمسٍ نسخ خطِّيَّة هي: الأولى: نسخة مكتبة «عاطف أفندي» ورمزت لها بـ (ع)، والثانية: نسخة ثانية من مكتبة «عاطف أفندي» أيضًا ورمزت لها بـ (ط)، والثالثة: نسخة مكتبة «بغدادي وهبي» ورمزت لها بـ (ب)، والرابعة: نسخة مكتبة «أياصوفيا» ورمزت لها بـ (ص)، والخامسة: نسخة مكتبة «لا له لي» رمزت لها بـ (ل).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *

(١) انظر: «ابن كمال باشا: حياته ومؤلّفاته» لمحمود فجّال، مقال بمجلّة (عالم الكتب)، المجلد (١٠) العدد (٣)، محرم: ١٤١٠هـ.



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحَمدُ للهِ الَّذي علَّمَنا وُجوهَ المَكاسِبِ، وألْهَمَنا دَقائقَ الصَّنائعِ[2]؛ والصَّلاةُ على مُحمَّدٍ خاتَمِ أصحابِ الشَّرائعِ، عليهم السَّلامُ؛ وعلى آلهِ الكِرامِ، وصَحبِهِ العِظامِ.

وبَعدُ، فهذه رسالةٌ مَعمُولةٌ في: «مَدحِ السَّعيِ وذَمِّ البَطالةِ».

[مشروعية طلب الرِّزق]

قال الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

وقال صاحِبُ «التَّيسيرِ»[3] في تفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]: أي: طالِبينَ المَعاشَ الَّذي فيه قِوامُكم، وفَضلُ اللهِ رِزقُ اللهِ الَّذي تفضَّلَ بِهِ على عِبادِهِ[4]، وأباحَه بالبَيعِ والتِّجاراتِ المَشروعةِ[5].

---

(١) (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) زاد في (ب): «والمطالب».

(٣) «التيسير في التفسير» لعمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود: (ق٤٠٢و). وللفائدة: تحتَ هذا العنوان عدّة كتب، أهمُّها: كتاب النسفي هذا، وتفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن القُشيري (ت: ٤٦٥هـ)، ويسمَّى: «التفسير الكبير». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥١٩)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٨٣).

(٤) (ص): «رِزقُ اللهِ تَفضَّلَ على عِبادِهِ».

(٥) في هامش (ل): «وفي الحديث: «ابتغوا من فضل الله: ليس بطَلَب الدنيا، وإنما هو عيادة المرضى =

وعن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ رضي الله عنه قال: إذا انصَرفْتَ مِن الجُمُعةِ فاخرُجْ[1] مِن المَسجِد، فساوِمْ بالشَّيءِ وإن لم تَشتَرِه[2].

ونحن نَقول: لا خِلافَ في أنَّ طَلَبَ الرِّزقِ مَشرُوعٌ، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اطلُبوا الرِّزقَ في خَبايا الأَرضِ»[3]،................................

= وحضور الجِنازة وزيارة أخٍ في الله» تفسير القاضي في سورة الجمعة». والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٣٨٥) من حديث أنس مرفوعًا، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٨/ ١٦٥) من حديث ابن عباس موقوفًا؛ وفي إسناد أنس (أبو خلف الأعمى) خادم أنس: متروك. انظر «التقريب» لابن حجر (٨٠٨٣). والقاضي: هو البيضاوي. انظر «تفسيره» (٥/ ٢١٢).

(١) (ل): «فإذا خرجت».

(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ١٦٤). قلت: وهو دليل من رأى من الأصوليين أن «الأمر» قد يأتي للندب، وانظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (١/ ١٢٢)؛ وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٦١) عن مجاهد وعطاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قالا: «إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»؛ كما أخرج (٥٥٦٠) عن الضحاك قوله: «هو إذن من الله، فإذا فرغ: فإن شاء خرج، وإن شاء قعد في المسجد»، وهذه الآثار يقوي بعضها بعضًا.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٧٨) وغيرهم؛ ومدار أسانيدهم على هشام بن عبد الله، وهو ضعيف. انظر: «المجروحين» لابن حبان (١١٥٨)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٩٩٢). وقال البيهقي: «إن صحَّ فإنما أراد به الحَرثَ وإثارةَ الأرض للزَّرع».

قلت: لكنه ورد من طريق آخر، فقد أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٣) بسند صحيح من طريق محمد بن أحمد بن راشد، عن أبي السائب سَلْم بن جُنادة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا.

والحديث أورده في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٨٩)، وذكر أن في إسناده «محمد بن أحمد ابن راشد» وقال: «لم أر من وثَّقه»، وقبلَه لم يَهتدِ إليه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣٢٩٣)! قلت: بل وثَّقه =

إنَّما الكَلامُ[1] في أنَّ بَعضَ الطَّلَبِ هل يَدخلُ في حَدِّ[2] الفَرضِ أم لا؟[3]

قالَ الإمامُ الرّاغبُ[4] في «الذَّريعة»: التَّكسُّبُ في الدُّنيا وإن كان مَعدُودًا مِن المُباحاتِ مِن وَجهٍ، فإنَّه[5] مِن الواجِباتِ مِن وَجهٍ، وذلك أنَّه إذا[6] لم يَكُن للإنسانِ الاستِقلالُ بالعِبادةِ إلّا بإزالةِ ضَروريّاتِ حَياتِه، فإزالَتُها واجِبةٌ، لأنَّ كلَّ

= غاية التوثيق غيرُ واحد من أهل العلم، قال أبو الشيخ: «كان محدِّثًا وأبوه محدِّث»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المصنِّف»، وقال ابن عبد الهادي: «الحافظ الرَّحّال». انظر: «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٤٦٦)، و«السِّير» (٢٢٠)، و«طبقات علماء الحديث» (٧٦٧).

(١) (ب): «الخلاف».

(٢) (ص): «هل يدخل تحت».

(٣) «أم لا» من (ب) فقط.

وقد انتهى الأصوليُّون إلى أن صيغةَ الأمر تدلُّ على طلب الفعل، لكن هذا على غير الدوام، فقد تَرِد لغيره كالتهديد والإنذار، والتمنِّي والتهكُّم؛ كما أنها عندما تكون للطلب تتفاوتُ دَلالتُها بين الوجوبِ والنَّدب والإرشاد؛ وبيانُ ذلك: أنَّ صيغة (افعل) إذا وردت مطلَقةً خالية عن القرينة، فقد اختلفوا في دَلالتها على الحُكم الشرعي: فذهَب جمهور الأصوليِّين إلى أنها تدلُّ على الوجوب، فيجبُ امتثال الأمر دون انتظارِ القرائن التي تُعيِّن كونَه للوجوب أو الندب أو غيرهما، لأنها هي الدَّلالةُ الأصلية، فصيغة الأمر عندهم: (حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه)؛ وذهب المعتزلةُ وبعض الفقهاء إلى أنها تدلُّ على الندب بحَسَب الأصل ما لم تقترن بما يدلُّ على الوجوب؛ وذهب الغَزاليُّ إلى رأيٍ ثالث يرى عدمَ تعيين الوجوب أو الندب حتى تدلَّ القرائنُ على ترجيح أيٍّ منهما. انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٤)، و«المستصفى» للغزّالي (ص٢٠٦).

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، الملقَّب بالراغب، لُغويٌّ وفقيه، توفي سنة (٥٠٢هـ). ترجمته في: «السِّيَر» للذهبي (١٨/ ١٢٠)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٢٩٧).

(٥) جميع النُّسخ: «فإنها»، والتصويب من «الذريعة».

(٦) كذا في جميع النُّسخ، وفي «الذريعة»: «لمّا».

ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلّا به فواجِبٌ كوُجُوبِه؛ وإذا لم يَكُن له إلى إزالةِ ضَروريّاتِه سَبيلٌ إلّا بأَخذِ(١) تَعَبِ مِن النّاسِ فلا بُدَّ أن يُعوِّضَهم تَعَبًا له(٢)، وإلّا كان ظالِمًا؛ فمَن تَوسَّعَ في تَناوُلِ عَمَلِ غيرِه في مَأكَلِه ومَلبَسِه ومَسكَنِه وغَيرِ ذلك، فلا بُدَّ أن يَعمَلَ لهم عَمَلًا بقَدْرِ ما يَتَناوَلُه مِنهم، وإلّا كان ظالِمًا لهم، قَصَدُوا إفادَتَه أو لم يَقصِدُوها.

ومَن أَخَذَ مِنهمُ المَنافِعَ ولم يُعطِهم نَفعًا، فإنّه لم يَأتَمِر للهِ تَعالى في قَولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولم يَدخُل في عُمومِ قَولِه تَعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

***

(١) في هامش (ب): «إلا بأخفّ» منسوبًا إلى نسخة.

(٢) كذا في جميع النُّسخ، وفي «الذريعة»: «من عمله».

[ذمُّ المسالك التي تركُن إلى البطالة]

ولهذا ذُمَّ مَن يدَّعِي التَّصوُّفَ فيتَعَطَّلُ عنِ المَكاسِبِ، ولا يَكُونُ له عِلمٌ يُؤخَذُ مِنه، ولا عَمَلٌ صالحٌ في الدِّينِ يُقتَدَى[1] به، بل يَجعَلُ هَمَّه غاذِيَةَ بَطنِه وفَرجِه؛ فإنَّه يَأخُذُ مَنافعَ النّاسِ ويُضيِّقُ عليهم مَعاشَهم[2]، ولا يَرُدُّ إليهم نَفْعًا، فلا طائلَ[3] في أمثالِهم إلّا أن يُكدِّروا الماءَ ويُغلُوا الأَسعارَ»، انتهى[4].

وقال الجُنَيدُ رَحِمه اللهُ[5]: إذا رَأيتَ الفَقيرَ يَطلُبُ السَّماعَ فاعلَمْ أنَّ فيه بَقيةً مِن البَطالة، واللهُ لا يُحبُّ الرَّجلَ البَطّالَ[6].

---

(١) في (ب): «يُهتدى» وكُتب تحتها: «يُقتدى».

(٢) في هامش (ب): «معايشهم».

(٣) في (ب): «خير».

(٤) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني (ص ٢٦٨). ومن أمثلة ما تحرَّف في مطبوعتها: «عارية بطنه» و«يكدِّروا المشارع»!

(٥) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم البغدادي الخزاز، حَلاّه ابنُ الأثير بقوله: إمام الدنيا في زمانه. توفي سنة (٢٩٧هـ). ترجمته في: «طبقات الصوفية» للسُّلمي (٢١)، و«وفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان (١/ ٣٧٣)، و«الكامل» لابن الأثير (٦/ ٦١١).

(٦) انظر: «عوارف المعارف» للسُّهرَوَرْدي (٢/ ١٩). والسماع: هو ما تُحِسُّه الأذن وتسمعه من ذكر وأشعار. وعرَّفه الكَلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص١٧٨): «استجمام من تعب الوقت، وتنفس لأرباب الأحوال، واستحضار الأسرار لذوي الأشغال». وأضحى عند المتأخِّرين: النَّغَم والتطريبَ بإنشاد قصائد المدح والغزَل لقصد إصلاح القلوب واستجلاب الأحوال، أو للاحتراف والارتزاق واكتساب الجاه؛ ويكون أحيانًا بآلة ووَتَر، وأحيانًا نغمًا موزونًا مجرَّدًا عنها. وانظر: «معجم اصطلاحات الصوفية» للكاشاني (ص٢٠٣)، و«موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي» لرفيق العجم (ص٤٧٧).

فإنَّ مَن تَعطَّلَ وتَبطَّلَ فقد انسَلخَ مِن الإنسانيّة، بل مِن الحَيَوانيّة، وصار مِن جِنس المَوتَى؛ وذلك أنّه خُصَّ الإنسَانُ بالقُوى الثّلاثِ ليَسعَى في فَضِيلتِها: فإنَّ فَضِيلةَ القُوّةِ الشّهوانيّةِ تُطالِبُه بالمَكاسِبِ الّتي تُنمِيه، وفَضيلةَ القُوّةِ الغَضَبيّةِ تُطالِبُه بالمُجاهَداتِ الّتي تَحمِيه، وفَضيلةَ القُوّةِ الفِكريّةِ تُطالِبُه بالعُلومِ الّتي تَهدِيه[1]؛ فحقُّه أن يَتأمَّلَ قُوَّتَه ويَسبُرَ[2] قَدْرَ ما يُطيقُه[3]، فيَسعَى بحَسَبِه لِما يُفيدُه السَّعادةَ، ويَتحقَّقُ أنَّ اضطِرابَه سَببُ وُصولِه مِن الذُّلِّ إلى العِزِّ، ومِن الفَقرِ إلى الغِنَى، ومِن الضَّعَةِ إلى الرِّفعة، ومِن الخُمولِ إلى النَّباهة[4].

قال بُزُرْجُمْهِرُ[5]: مَن تخلَّقَ بالكَسل فلْيَنسَلَّ عن سَعادةِ الدّارَين.

وكانَ النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَتعوَّذُ باللهِ مِن الكَسَل؛ ويَقول: «رَحِمَ اللهُ امرأً أرَى مِن نَفسِهِ تَجلُّدًا»[6].

---

(١) في هامش (ب): «تهويه».

(٢) (ب): «فيه ويتسير» بدَلَ «قوته ويسبر».

(٣) في عموم النُّسخ: «ويَسِيرَ قدرَ ما يُطيقه»، والمثبَت من «الذريعة» وهو أليق بالسياق، وفي (ل): «ويسير قدر ما تُطيعه»، وأشار في الهامش إلى أنَّ «يَسبُر» نسخة.

(٤) ملخَّصًا من «الذريعة» للراغب (ص٢٦٩).

(٥) «بُزُرْجَمِهْر»: هكذا ضبطه ابن مكي الصِّقِلّي في «تثقيف اللسان» (ص١٠٨)، والزبيديُّ في «التاج» (٥/ ٤٢٢): «بُزُرْجُمِهْر». وهو: بزرجمهر بن البختكان، وزيرُ أنوشروان والمدبِّر لأمره، كان رجلًا حكيمًا عالمًا، من حكماء الفرس، يُنسب إليه الكثير من الحكم والأمثال، وله ذكرٌ في مصادر في الأدب الفارسي كـ «الشاهنامة». ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (٢/ ١٣٦)، و«مروج الذهب» للمسعودي (١/ ٢٠٩).

(٦) لا أصل له بهذا اللفظ، والمقصود ما ورد في حديث عمرة القضاء الذي أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢٣) ـ وأصله في «الصحيحين» ـ قال النبي ﷺ: «رَحِم اللهُ امرأً أراهم اليومَ مِن نفسِه =

وكانَ أبو مُسلمٍ الخُراسانيُّ[1] في مَبادئِ خُروجِهِ يُنشدُ هَذا البَيتَ: [البسيط]

فـلا أؤخِّـرُ شُـغْلَ اليَـومِ عـن كَسَلٍ ... إلـى غـدٍ، إنَّ يَـومَ العاجِزيـن غَـدُ

وممّا أدرَكتْه أبصارُ البَصائرِ، وأهدَته ألسِنةُ الأوائِلِ، إلى أسماعِ الأَواخِرِ، وحَمَلتْه بُطونُ الدَّفاترِ، مِن نُطَفِ مِياهِ المَحابرِ، أنّه لم يَكُن في مُلوكِ الأُمَمِ ومُقدِّميها مَن مَلَأَ القُلوبَ لرَعيَّته[2] فرَقًا ووَجَلًا، وكَشَفَ عن وَجهِ وِلايَته صَدَأَ الغَفلةِ وجَلَا، مِثلَ أردَشيرَ بنِ بابِكَ السّاسانيِّ[3] الَّذي كان ممَّن يُضرَبُ به المَثَلُ.

ومِـن كَلامه المَنظُومِ على أحسَـنِ النِّظامِ، المُناسِـبِ لهذا المَقامِ: شَـهدُ الجَهدِ أحلَـى مِن عَسَـلِ الكَسَـلِ[4]، يعنـي: أنَّ الشَّـهدَ الحاصِـلَ بالجُهدِ أحلَى مِن الكَسَـلِ

= قُوَّةً»، وفي إسناده شيخ الطبري ابنُ حُميد وهو ضعيف، والحسن بن عُمارة متروك كما قال أحمد ومسلم وأبو حاتم والدارقطني، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٧٤٥٣) و(١٩١٨)؛ كما رواه ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٣٧١) من طريق ابن إسحاق قال: «حدَّثني من لا أتّهم، عن ابن عباس...»، وفي إسناده مبهم.

(١) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، صاحب الدعوة العباسية في خراسان ومؤسس دولتها، وكان فاتكًا شجاعًا، ذا رأي وعقل، وتدبير وحزم، راويةً للشعر، حتى قال فيه المأمون: «أجلّ ملوك الأرض ثلاثة: الإسكندر، وأزدشير، وأبو مسلم الخراساني»، قتله أبو جعفر المنصور بالمدائن سنة (١٣٧هـ). ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥٣٠٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٣٧٢).

(٢) (ب): «ملأ قلوب الرعية»، وأشار في الهامش أنَّ المثبَت من نسخة.

(٣) أول ملـوك الفرس الساسـانيِّين، ولـد بإصطخر أواخرَ القرن الثاني، واسـتولى على فارس وخراسـان والعـراق، وأقـر لـه الملـوك بالطّاعـة، وكان مـن أهـل العقـل والمعرفـة والدهـاء، وتصفـه المصـادر العربيـة والفارسـية بالحكيـم والقـوي، توفـي سـنة (٢٤١م). ترجمتـه فـي: «تاريخ الأمـم والملوك» للطبـري (٢/ ٣٧)، و«مـروج الذهـب» للمسـعودي (١/ ١٨٦).

(٤) ذكرها المُناوي في «التيسير»: (١/ ٢١٤).

الشَّبيهِ بالعَسَلِ[١] في مَيلِ النَّفسِ إليه والتِذاذِه به، فالأوَّلُ في المآل وإضافتُه لمُلابَسةِ[٢] السَّبَبيّة، والثّاني في الحال وإضافتُه مِن قَبيلِ إضافةِ المُشبَّه به إلى المُشبَّهِ، كلُجَينِ الماءِ.

وممّا نُسِج[٣] على هذا المِنوالِ، مِن أحاسِنِ المَقالِ، قَولُ مَن قال: راحَتي في جِراحةِ راحَتي[٤].

واعلَمْ أنَّ البَطالةَ تُبطِلُ الهَيئاتِ الإنسانيّةَ، فإنَّ كلَّ هَيئةٍ بل كلَّ عُضوٍ تُرِكَ استِعمالُه يَبْطُلُ، كالعَينِ إذا غُمِّضَتْ، واليَدِ إذا عُطِّلَتْ؛ ولذلك وُضِعَتِ الرِّياضاتُ في كلِّ شَيءٍ؛ ولَمّا جَعلَ اللهُ تَعالى للحَيَوانِ قوّةَ التَّحرُّكِ، لم يَجعل له رِزقًا إلّا بسَعْيٍ ما منه[٥]، لئلّا يَتعطَّلَ فائدةُ ما جَعَل له مِن قُوّةِ التَّحرُّكِ؛ ولَمّا جَعَل للإنسانِ قوّةَ الفِكرةِ[٦]، تَركَ مِن كلِّ نِعمةٍ أَنعَمها عليه جانِبًا يُصلِحُه هو بفِكرتِه، لئلّا تَبطُلَ فائدةُ الفِكرةِ، فيَكونَ وُجودُها عَبَثًا.

---

(١) (ب): «العسل الشبيه بالكسل» وأشار بين السطور إلى الصيغة الأخرى، وصحَّحها من نسخة.

(٢) (ص): «الملابسته».

(٣) (ط): «يُنسَج».

(٤) وما أجملَ قولَ ابنِ القيِّم رحمه الله: «وقد أجمع عقلاء كلِّ أُمّة على أن النعيم لا يُدرَك بالنعيم، وأن مَن آثر الراحة فاتَته الراحة، وأن بحَسَب ركوب الأهوال واحتمال المَشاقِّ تكون الفرحةُ واللَّذّة، فلا فرحة لمن لا همَّ له، ولا لَذّة لمن لا صَبرَ له، ولا نعيمَ لمن لا شقاءَ له، ولا راحة لمن لا تَعَب له؛ بل إذا تَعِب العبدُ قليلًا، استراح طويلًا، وإذا تحمَّل مَشقّةَ الصبر ساعةً، قادَه لحياة الأبد، وكلُّ ما فيه أهلُ النعيم المُقيم، فهو صبرُ ساعة، والله المُستعان، ولا قوة إلا بالله، وكلَّما كانت النُّفوسُ أشرفَ والهِمّةُ أعلى، كان تَعَبُ البدَن أوفَرَ، وحظُّه من الراحة أقلَّ» «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٥).

(٥) (ب): «يسعى منه»، و(ص): «ما سعى منه».

(٦) (ب) و(ص) و(ل) و(ع): «للإنسان الفكرة».

وتأمَّلْ حالَ[1] مَريمَ عليها السَّلامُ، وقد جُعِلَ لها مِن الرُّطَبِ ما كَفاها مُؤْنةَ الطَّلَبِ، وفيه أعظَمُ مُعجِزةٍ، فإنَّه لم يُخلِها مِن أن أمرَها بهَزِّها، فقال الله تَعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾ [مريم: ٢٥].

وقد أخذَ بَعضُهم مِنه إشارةً إلى أنَّ الرِّزقَ مِن الله تَعالى، ولكنَّه مُسَبَّبٌ تَسْبيبًا[2] عاديًّا بالطَّلَبِ مِن العَبدِ، ومباشَرةِ[3] أسبابِه، فقال[4]: [الطويل]

ألَمْ تَرَ أنَّ اللهَ قالَ لِمَريمٍ: وهزِّي إلَيكِ الجِذعَ تَسَّاقَطِ الرُّطَبْ

ولو شاءَ أجنَى[5] الجِذعَ مِن غَيرِ هَزِّهِ إلَيها، ولكِنْ كلُّ شَيءٍ له سَبَبْ

وعن أبي الأَسوَدِ الدُّؤَلِيِّ[6]: [الوافر]

وليس الرِّزقُ عن طَلَبٍ حَثيثٍ ولكِن ألْقِ دَلْوَك في الدِّلاءِ

---

(١) (ب) و(ط): «في حال».

(٢) (ص): «تسبُّبًا».

(٣) (ص): «وبفكرة».

(٤) البيتان في «التمثيل والمحاضرة» للثعالبي (ص٢٦٩)، و«بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/ ١٤٢) غيرَ منسوبَين؛ ونسبَهما المُستعصِمي في «الدر الفريد» (٤/ ١٦٠) إلى البَنْدَنيجي.

(٥) (ب): «أحنى».

(٦) ظالمُ بن عمرو بن سفيان، الدؤلي الكناني، واضع علم النحو، وأوَّل من نَقَط المصاحفَ في قولٍ؛ ولد قبل الهجرة بسنة، وهو من سادات التابعين، روى له البخاري ومسلم، وكان علويَّ الرأي؛ توفي سنة (٦٩هـ). ترجمته في: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (ص٢١)، و«وفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٥٣٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٩٤٠).

والبيتان في «ديوانه» (ص١٦٠)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٤٦٦). والحَمْأة: الطين الأسود.

تَجــيءُ بمِلئِهــا[١] طَــورًا وطَورًا تَجــيءُ[٢] بحَمْــأةٍ وقَليــلِ مــاءِ

وقد وَرَدَ في الخَبَرِ عن خَيرِ البَشَرِ أنَّه قال: «إنَّ الله تعالى يَقول: يا عبدي! حَرِّك يَدَك أُنزِلْ علَيك الرِّزقَ»[٣]، وكَونُ حَركةِ العَبدِ[٤] مِن الله تعالى لا يُنافي طَلَبَها مِنه[٥]، كَيفَ وهو مَأمُورٌ بها؟! وحَقيقةُ الأمرِ الطَّلَبُ على ما حُقِّقَ في مَوضِعه[٦].

ومِن هنا اتَّضحَ وَجهُ الإشكالِ في جَوابِ المَسألةِ القائلةِ: لو قال رَجلٌ: (الرِّزقُ مِن الله تعالى، ولكِن أزْ بَنْدَه جُنْبِش خواهَد)[٧]، هذا شِركٌ، وتَعليلُه الَّذي ذَكَره صاحِبُ «الخُلاصةِ»[٨] بقَولِه: لأنَّ حَرَكة العَبدِ أيضًا مِن الله تعالى[٩]، لا يُقالُ: إنَّما قال هذا

(١) غالب النُّسخ: «بمِثْلِها»، والمثبَت من (ب) والمصادر.

(٢) (ب) و(ط): «يجيء» في الموضعَين.

(٣) ليس بحديث، وقد أورده الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» (ص١٣١) من قول سفيان الثوري قال: «مكتوب في التوراة: يا ابن آدم.. حرِّك يدَك يُسبِّبْ لك رِزقَك».

(٤) (ط): «اليد».

(٥) «منه»: ليست في (ص).

(٦) راجع أوَّلَ هذه الرسالة.

(٧) ترجمتها: (الحركة من العبد مطلوبة)، وانظر هذا الحكمَ أيضًا في «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨١).

(٨) صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، له: «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة الواقعات»، و«نصاب الفقه». ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٦٩٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (١١٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (٨٤)، وانظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٧١٨)؛ لكنَّه نَقَل فيه (١/ ٢٦٨) عند التعريف بـ«التتارخانية» عن مصنِّفها أن اسم «الخلاصة» يُطلَق على كتاب آخر هو: «شرح التهذيب»، وأنه متى أُطلق «الخلاصة» فالمراد بها «شرح التهذيب»، وأما المشهورة فتُقيَّد بالفتاوى. قلتُ: والصواب ما قدَّمنا، والله تعالى أعلم.

(٩) «خلاصة الفتاوى» (ق٢٦٥و) من النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم =

شِركٌ، لأنَّ القَولَ باستِعانةِ اللهِ تعالى بالعَبدِ المَفهُومَ مِن الكَلامِ المَرقُومِ: تَشرِيكُه لله تعالى في الخَلقِ. لأنّا نَقولُ: قد عَرفْتَ فيما سَبَقَ أنَّ له مَحمَلًا آخَرَ لا خَللَ فيه أَصلًا، والأصلُ فيما له وُجوهٌ أحدُها إلى الصَّواب: ألّا يُقدَمَ على التَّخطِئةِ فَضلًا عنِ التَّكفِيرِ! ثُمَّ إنَّ التَّعليلَ مُوجَبُه الخَطأُ لا الشِّركُ!

[تحرير مفهوم التوكُّل]

وإيّاك أن تَتَوهَّمَ أنَّ الأمرَ الوارِدَ في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بالتَّوكُّلِ الَّذي مَرجِعُه إلى كِلةِ الأمرِ إلى مالكِه، والتَّعويلُ على وِكالتِه يَستَلزِمُ النَّهيَ عن التَّوسُّلِ بالكَسبِ وأسبابِه، لأنَّ التَّوكُّلَ(١): إسقاطُ الأسبابِ عن حيِّزِ الاعتِدادِ بها والاعتِمادِ عليها، والاستِظهارُ بادِّخارِ الذَّخائرِ؛ لا إسقاطُها عن حَيِّزِ الإمدادِ(٢) على الوَجهِ المُعتادِ.

وقد أشارَ النَّبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى أنَّ التَّوكُّلَ ليس التَّعطُّلَ، بل لا بُدَّ فيه مِن التَّوسُّلِ بنَوعٍ مِن السَّببِ، حيث قالَ: «لَو تَوَكَّلتُم على اللهِ حقَّ التَّوكُّلِ لرُزِقتُم(٣) كما تُرزَقُ الطَّيرُ، تَغدُو خِماصًا وتَروحُ بِطانًا»(٤)، فإنَّ الطَّيرَ تُرزَقُ بالطَّلبِ والسَّعيِ.

فإن قُلتَ: ما تَقولُ في قَولِ مَن قال: [الرَّجَز]

= (١٩٥٠/٢٦٧٨٩).

(١) زاد في (ب): «مِن العَبدِ».

(٢) (ص) و(ط): «الإمتِدادِ».

(٣) (ب): «لرَزَقكم»، وفي هامشها: «لرُزِقتم»، وكلاهما وردَت به الروايات الصحيحة.

(٤) أخرجه بأسانيد صحيحة أحمد في «المسند» (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الـرِّزقُ مَقسُـومٌ فـلا تَـرحَلْ لَهُ   والمَـوتُ مَحتُـومٌ فـلا تَوجَـلْ بـهِ(١)

ومَن قال:

رِزقِ تُـو بَرتُـو زِتُـو عاشِـق تَرَسْـت   رَو تـوكّل كُـن مَلَـرْزان باودَسْـت
كَـرتُــو نَـشْتــابي بيايــد بــر دَرَت   وَرْتُــو بِشْــتابي دَهَــد دَرْدِ سَــرَت(٢)

ومَن قال: نَصيبُكَ يُصيبُكَ.

ومَن قال:

دَربــي آنْ غـلّــه كــه بَـيمُودَه كَشْت   رَنجـة مشوجون قلَم آسُودَه كَشْت(٣)

قلتُ: القولُ ما قالَت حَذامِ، والكَلامُ المَنقُولُ عن فُحولِ الأَعلامِ، لا يُعارِضُ الخَبرَ المَروِيَّ عن خَيرِ الأَنامِ؛ إذا جاءَ نَهرُ اللهِ، بَطَلَ نَهرُ مَعقِلٍ(٤).

---

(١) (ص): «فـلا تَدخُـل له، والمَقت مختوم». (ل): «تُوَجّل». وفي رسـالة «الشـفاء» لطاشـكُبْري زاده (ص١٤): «فلا تَعجَل به».

(٢) ترجمتها: «رزقك عاشق لك أكثر من عشقك له، توكل على الله ولا تذهب لأجله بعيداً.. إذا لم تَعجَل من أجله يأتي إلى بابك بنفسه، وإذا عَجِلتَ في طلبه أوجَعتَ رأسك».

(٣) ترجمتها: «لا تُتعِب نفسَك، فقد كتَب القلمُ ما قُدِّر لك».

(٤) مَثَل معروف ذكره المَيداني في «مجمع الأمثال» (١/ ٨٧). ومَعقِل هذا هو ابن يسار المُزَني رضي الله عنه، وكان نهره بالبصرة. يُنظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٢٣)؛ والمثَل يُطلَق على الشيء ذي النفع العميم بالموازنة مع ما يَنحَصر نفعُه، فإذا جاء الكلام الرَّباني بطَلَت فصاحةُ العرب، قال الثعالبيُّ في «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» (ص٣٠): «من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطَل نهر مَعْقِلٍ، وإذا جاء نهر الله بطَل نهر عيسى. ونهر مَعقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضِّياع الفاخرة والبساتينِ النَّزِهةِ ببغداد؛ وإنما يريدون بنهر الله: البحرَ والمطرَ والسَّيل، فإنها تَغلِب سائر المياه والأنهار، وتَطُمُّ عليها؛ ولا أعرف نهرًا مخصوصًا بهذه الإضافة سواهما».

[الكلام على إهداء الثواب والانتفاع بعمل الغير]

وإذ قد فَرَغْنا مِمّا شَرَعنا فيه، فلْنَختِمِ المَقالةَ[١] في هذه الرِّسالةِ بتَفسيرِ ما تَقدَّمَ ذِكرُه في مَقامِ الإستِدلالِ مِن قَولِه تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، على وَجهٍ يَقتَضِيه[٢] الدِّرايةُ، ويُمضِيه[٣] الرِّوايةُ، وتَقريرٍ[٤] ما يَنحَلُّ به الإشْكالُ، ويَضمحِلُّ به[٥] القِيلُ والقالُ.

ولنُقدِّم أمامَ الكَلامِ مُقدِّمةً لا بُدَّ مِن تَقديمِها على الشُّروعِ في تَحقيقِ المَقالِ في هذا المَقامِ، وهي: أنَّه يَجوزُ للمُؤمنِ أن يَجعلَ ثَوابَ عمَلِه لغَيرِه، صلاةً كان أو صِيامًا، أو حَجًّا، أو صَدَقةً، أو قِراءةً، أو غَيرَ ذلك.. عندَ أبي حَنيفةَ رَحِمه اللهُ وأصحابِه، وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ، ومَن تابَعَهم مِن الأئمّةِ المُجتَهِدين.

وقد رُوِيَ في صَحيحَيِ البُخاريِّ ومُسلمٍ: «أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلامُ ضحَّى بكَبشَينِ أملَحَينِ: أحدُهما عن نَفسِه، والآخَرُ عن أُمَّتِه»[٦]. أي: جَعلَ ثَوابَه لهم.

---

(١) (ب): «المقال».

(٢) (ل): «يقضيه».

(٣) (ب): «ويرتضيه»، وفي هامشها: «ويُمضيه» منسوبًا إلى نسخة.

(٤) (ص): «وتحرير».

(٥) «به»: ليست في: (ص) و(ل).

(٦) الذي في «الصحيحين»: أنَّ النبي ﷺ: «ضَحَّى بكبشَين أملحَين أقرنَين، ذبَحَهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّر، ووضعَ رِجلَه على صِفاحِهما» البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦)، وأمّا التتمّة فقد رُويت بسياقَين مختلفَين: أحدهما: ما أخرجه أحمد (٢٧١٩٠) والبزار (٣٨٦٧) بسند ضعيف عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحَّى اشترى كبشَين سمينَين أقرنَين أملحَين، فإذا صلَّى وخطَب الناسَ أتى بأحدهما وهو قائمٌ في مُصلّاه فذَبحَه بنَفسِه بالمُديةِ، ثم يقول: «اللَّهمَّ هذا عن أُمَّتي جميعًا ممَّن شَهِد لك بالتوحيد وشَهِد لي بالبَلاغ»، ثم يُؤتَى بالآخر فيَذبحُه بنفسِه =

وذَكرَ عبدُ الحقِّ صاحِبُ «الأحكامِ»[1] في «العاقِبة»[2]: رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «المَيتُ في قَبرِه كالغَريقِ، يَنتَظِرُ دَعوةً تَلحقُه منَ ابنِه أو أخيه أو صَديقٍ له، فإذا لحِقَته كانَت[3] أحبَّ إليهِ مِن الدُّنيا وما فِيها»[4].

ورَوى الدّارقُطنيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «مَن مرَّ على المَقابِرِ فقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدَى عَشْرةَ مرّةً[5]، ثُمَّ وَهَب أجرَها للأمواتِ، أُعطِيَ مِن الأجرِ بعَدَدِ[6] الأمواتِ»[7].

= ويقول: «هذا عن مُحمَّد وآل مُحمَّد»؛ والآخر: ما رواه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) بسند صحيح لغيره عن جابر رضي الله عنه قال: شَهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمُصلَّى، فلمّا قضى خُطبتَه نزلَ من مِنبره وأُتي بكبشٍ، فذَبحَه رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «باسم الله، والله أكبر، هذا عنّي وعمَّن لم يُضَحِّ من أُمّتي».

(١) «الأحكام الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى» لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزديّ، الأندلسي الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن الخَرّاط (ت: ٥٨١هـ).

(٢) «العاقبة في ذكر الموت» (ص٢١٦).

(٣) جميع النُّسخ: «كان»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي.

(٤) حديث مُنكَر: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٢٧)، وفي إسناده محمد بن جابر بن أبي عياش، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبرُه مُنكَر جدًّا. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٣٠٠)، و«اللسان» لابن حجر (٣٣٩)؛ وله طرق أخرى كلُّها معلولة.

(٥) كذا في (ل) وهو صوابُ الرِّواية، وباقي النُّسخ: «عَشرَ مرّاتٍ».

(٦) (ص): «عددَ».

(٧) حديث موضوع: أخرجه الخلال في «فضائل سورة الإخلاص وما لِقارئها» (٥٤)، وأبو بكر النجّاد في «سننه»، والقاضي أبو يعلى، والدارقطنيُّ فيما عزاه إليهم الشمسُ محمد بن إبراهيم ابن عبد الواحد المقدسي في «الكلام على وصول القراءة للميت» ص٢٢١؛ وفي إسناده عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي وأبوه: كذّابان. وهذا الحديث من نسخة قال عنها الذهبيُّ: =

ورَوى الحافِظُ في «شَرحِ السُّنَّةِ»[1] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّه قال: يَموتُ الرَّجلُ ويَدَعُ[2] وَلَدًا، فتُرفَعُ له دَرجةٌ، فيَقولُ: يا ربِّ ما هذا؟! فيَقولُ: استِغفارُ وَلَدِك لك[3].

وقال اللهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. ويُفهَمُ مِن هذا أنَّ استِغفارَهم للمُؤمنين مُفيدٌ.

وقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] دلَّ على أنَّ هذا الدُّعاءَ يَنفعُهم.

وأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ شَفيعٌ مُشَفَّعٌ يومَ المَحشَرِ، يَنتَفِعُ بشَفاعتِه عُصاةُ المُؤمِنين.

وأنَّ العُلَماءَ قد أجمَعوا على أنَّ المُسلِمَ يُؤجَرُ على الأمراضِ والأعراضِ، حتَّى الشَّوكةِ يُشاكُها، يُرفَعُ له بها دَرجةٌ، ويُحَطُّ بها عنه خَطيئةٌ[4].

= «موضوعة باطلة، ما تنفكُّ عن وَضعِه أو وَضعِ أبيه». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٢٠٠)، و«اللسان» لابن حجر (١٠٩٧).

قلتُ: وقد تُوبِع من كذّاب مثلِه، فأخرجه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين»، وفي إسناده داود بن سليمان الغازي: كذّاب وضّاع أيضًا. انظر: «الميزان» (٢٦٠٨)؛ قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٦٩): «ولو أنَّ لهذا الحديث أصلًا لكان حُجَّةً في موضِع النِّزاع، ولَارتَفَع الخلافُ».

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللّالَكائيّ (ت: ٤١٨هـ) (٢١٧١).

(٢) (ب): «ويَدَعُ له»، و(ع): «ولده».

(٣) رواه أحمد (١٠٦١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦)، وابن ماجه (٣٦٦٠) بسند حسن.

(٤) (ص) و(ع): «درجتُه.. خطيئتُه».

وإذا تقرَّرَ هذا فنَقولُ: لا يَجوزُ أن يَكونَ مَعنَى القَولِ المَذكُورِ[١] ما هو الظَّاهِرُ مِنه المُتبادِرُ إلى الفَهمِ، مِن أنَّه لا يَنفَعُ الإنسانَ إلّا عَمَلُه، كما لا يَضرُّه إلّا عَمَلُه، لأنَّه مَنقُوضٌ مِن وُجوهٍ نبَّهْتُ[٢] عليها آنِفًا.

بلِ المَعنَى ـ واللهُ أعلمُ ـ: لا أجرَ للإنسانِ إلّا أجرُ عَمَلِه، كما لا وِزرَ له إلّا وِزرُ عَمَلِه. على تَقديرِ المُضافِ، أو على طَريقةِ المَجازِ؛ وما يَصلُ إلى الإنسان في الصُّورة المَذكُورة ليس مِن قَبيلِ الأجرِ على العَمَلِ، فلا يَرِدُ النَّقضُ بها[٣].

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

(٢) (ب): «تنبَّهتَ»، وفي هامشها: «نبَّهتُ» منسوبًا إلى نسخة.

(٣) في مسألة انتفاع الميت بفعل غيره: من المألوف أن يختلف قولُ أهل العلم في مثل هذه المسائل تَبَعًا لاختلافهم في فهم النصوص، وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأصل في ثواب أعمال العباد أن يكون لفاعِلِها، أمّا ما أهدى فاعلُه ثوابَه لغيره فيَختلف باختلاف العمل، إذ رُخِّص في بعض أنواعِه بالنصّ، واختُلف في أنواعٍ أُخَرَ، وبيان ذلك:

١. ذهب علماء أهل السنة والجماعة إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب ما فعله من عبادة لغيره، وهذا محل اتفاق في العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلها وجعل ثوابها للميت؛ ولا فرقَ في ذلك كلّه بين أن يؤدّيَه قريبٌ أو غريب، لعموم الأدلّة، وما خُصَّ الوَلد الصالح بالذِّكر إلا لقُربِه من الميّت؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال جل شأنه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، ودعاء النبي ﷺ لكل ميِّت صلَّى عليه.

٢. واختلفوا في العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحَّت فيها النيابة أم لم تصحَّ، كالصلاة والتلاوة ونحوها مما لا تجوز فيها النيابة، وقالوا: ورَدَت أحاديثُ صحيحة مستفيضة في هذا الشأن، من صوم وحج ودعاء واستغفار.. وهي: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، من ذلك ما روي أن النبي ﷺ «ضحَّى بكبشَينِ أملحَينِ...».

وقال مالك والشافعي في مذهبه الجديد: يجوز جعلُ ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية =

= وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]؛ لكنِ المتأخِّرون من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، ووافقهم على ذلك حشدٌ من المالكية كما سيأتي.

٣. فأمّا قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له فللعلماء فيها قولان:

القول الأوّل: أنّ ثواب القراءة يصل إلى الميّت، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وجمهور السلف وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، قال ابن عابدين نقلًا عن «البدائع»: «لا فرق بين أن يكون المجعولُ له ميتًا أو حيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينويَ به عند الفعل للغير أو يفعلَه لنفسه ثم بعد ذلك يجعلَ ثوابه لغيره»، بل زُعِمَ على وُصوله الإجماع السكوتي، قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مِصر، ويقرؤون، ويُهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه، وتابَعه على ذلك تلميذه ابن القيّم، وحُجَّته عدم ورود النهي، وأنّه يقاس على ما أخبَر الشارعُ بانتفاع الأموات بها، وبلوغهم ثوابها إذا أُهديَ إليهم، كالدعاء والصدقة والصوم والحج، يقول رحمه الله: «أما القراءة والصدقة وغيرُهما من أعمال البرِّ، فلا نزاع بين علماء السُّنّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاةَ الجنازة والدعاء عند قبره؛ وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه.. وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يُصلَّى عليه ويُدعَى له ويُستغفَر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق، وهو من سعي غيره؛ وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع؛ وللناس في ذلك أجوبة متعددة، لكن الجواب المحقَّق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلّا بسَعي نفسِه، وإنما قال: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فهو لا يملك إلا سعيَه ولا يستحقُّ غير ذلك، وأما سعيُ غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مالَ نفسِه ونفعَ نفسِه، فمالُ غيره ونفعُ غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرَّع له الغيرُ بذلك جاز؛ وهكذا هذا إذا تبرَّع له الغيرُ بسعيه نفَعَه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواءٌ كان من أقاربه أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المُصلِّين عليه ودعائهم له عند قبره».

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٦٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٦٣)، =

= و«الروح» لابن القيم (ص١١٧)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢/ ٢٨١).

القول الثاني: أنّه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، لعدم ورود النص المجوّز للقراءة عن الميت، وقد ذَهَب إلى هذا القول طائفة من المحقِّقين المعاصرين، لكن حكى الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١) عنه وجهًا بوصوله فقال: «يُستَحَبُّ للزائر.. أن يقرأ من القرآن ما تيسَّر ويدعو لهم عَقِبَها. نصَّ عليه الشافعي واتَّفق عليه الأصحاب»، قلت: وهذا مذهب الشافعي القديم، واختاره جماعة من أئمّة المَذهب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وغيرهما، وعليه عمل الناس، قال سليمان الجمل: «ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضًا للميت لكن إن كانت بحضرته، أو بنيَّته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك».

وذهب المتقدِّمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكنِ المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت، ويحصل له الأجر، وقال ابن هلال في «نوازله»: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيِّين: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئُ ثوابَه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا، واستمرَّ عليه الأمرُ منذ أزمنةٍ سالفة». وجاء في «النوازل الصغرى» للوزّاني المالكي (١/ ١٦٩): «وأما القراءة على القبر فنصَّ ابن رشد في الأجوبة، وابن العربي في «أحكام القرآن» له، والقرطبي في «التذكرة»، على أنه يَنتفع بالقراءة ـ أعني الميتَ ـ سواءٌ قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له»، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لُبٍّ، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللَّخمي، وابن عرفة، وابن المَوّاق، وغيرهم.

وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١١٠)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/ ٦٧)، و«المعيار المعرب» للونشريسي (١/ ٣٢١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).

قلتُ ختامًا: والمتصفِّح لكتب السِّيَر والتراجِم يرى عمل السلف على ذلك، وتتابُعَ الأُمّةِ عليه من غير نكير، بما في ذلك السادةُ الحنابلة وأصحابُ الحديث، ويُخبرنا الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٤٧) في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٧٠هـ) شيخ حنابلة عصره أنّه: «دُفِن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناسُ قبرَه مدّةً، حتى قيل: خُتِم على قبره عشَرةُ آلاف خَتمةٍ». =

وأمّا الَّذي ذَكَره الإمامُ البَيضاويُّ في «تَفسِيره» بقَوله: أي: كما لا يُؤخَذُ بذَنبِ الغَيرِ، لا يُثابُ بفِعلِه، وفي الأَخبار: «أنَّ الصَّدقةَ والحَجَّ يَنفَعانِ الميِّتَ»، فلِكَونِ النّاوي له كالنّائِبِ عنه[1]. فمَع ما في تَعلِيله مِن الضَّعفِ الظّاهرِ، لا يَندَفعُ بِهِ الإشكالُ بحَذافيرِه كما لا يَخفَى.

والحمدُ للهِ وَحدَه، والصَّلاةُ على مَن لا نَبيَّ بَعدَه[2]

* * *

= ومن أهمِّ التآليف المُفرَدة في هذا الباب:

ـ «هدية الأحياء للأموات، وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممرِّ الأوقات» لشيخ الإسلام علي ابن أحمد الهكّاري (ت: ٤٨٦هـ).

ـ «الصِّلات من الأحياء إلى الأموات» لتقيّ الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيّ (ت: ٦٠٠هـ). (خ)

ـ «انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصَّدقات وسائرِ القُرُبات»: للإمام الفقيه الشيخ أبي إسحاق إبراهيمَ بن المظفَّر الحربي المَوصِليّ الحنبلي، المعروف بابن البَرْنِي (ت: ٦٢٢هـ).

ـ «الرَّحَمات الواصلة إلى الأموات» لصدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق المُناوي (ت: ٨٠٤هـ). (خ)

ـ «الكواكب النيِّرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات» لسعد الدين بن محمد ابن الدِّيري الحنفيّ (ت: ٨٦٧هـ).

ـ «قرّة العين بالثواب الواصل للميت والأبوَين» للحافظ المؤرِّخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (ت: ٩٠٢هـ).

ـ «إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب» لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: ١٢٩٨هـ).

ـ «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» لمحمد العربي التَّباني المغربي (ت: ١٣٩٠هـ).

ـ «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» للعلامة عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري (ت: ١٤١٣هـ).

(١) «تفسير البيضاوي» (٥/ ١٦١).

(٢) الختم بالدعاء في (ب) فقط.